

30 التيمم - الغسل - المصح | التأهيل الفقهي الحنفي

عبدالرحمن نمنكاني

طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الوضوء هو الحدث الأصغر والغسل هو الحدث الأكبر الغسل كذلك قد يكون غسلاً مفروضاً وقد يكون غسلاً مسنوناً وقد يكون غسلاً مستحبة. الغسل المفروض هو الذي أهله يكون بعض الموجبات. بعض الموجبات - 00:00:00 يعني الأمور التي توجب الغسل على الإنسان يعني أنه لا تصح صلاته إلا إذا اغتسل. إلا إذا اغتسل. ما هذه موجبات خروج المني بشهوة خروج المني بشهوة والجماع في قبل أو دبر - 00:00:25

الجماع يعني مطلقاً إذا حصل الجماع ولو لم ينزل ولو لم ينزل إذا حصل الإيلاج إذا حصل الإيلاج آآ يعني برأس الذكر أو ما يقوم مقامه أن كان مقطوعاً إذا دخل شيء إذا دخل رأس الذكر وأولجه فعند ذلك يجب عليه - 00:00:44 الغسل سواء انزل أو لم أو لم ينزل نعم وكذلك الموت الموت من موجبات الغسل فيجب على الناس فرض كفاية ان يغسلوا الميت ان يغسلوا الميت وكذا انقطاع الأيض والنفاس - 00:01:04

انقطاع الحيض والنفاس هذه كلها موجبات الغسل موجبات الغسل آآ بالنسبة لخروج المني لابد أن يكون بشهوة فلو ان المني خرج من غير شهوة كان سقط شخص من علو او حمل شيئاً ثقيلاً - 00:01:22

فخرج منه شيء من المني بسبب من الاسباب فهذا لا يوجب الغسل عند الحنفية رحمهم الله تعالى وكما قلت لكم مجرد الجماع يوجب الغسل ولو لم ينزل. ولو لم ينزل. نعم. أما الأغسال المنسنة فهي الأغسال التي - 00:01:41 معنا في الأسبوع وفي السنة وكذا. غسل الجمعة والعيددين والأحرام والوقوف بعرفة لكن هنا انبه إلى ان غسل الجمعة والعيددين قالوا انما يسن للصلة لا ليوم يسن للصلة لا ليوم. وعلى هذا فمن اغتسل - 00:02:00

ثم تخل ببينه وبين الصلاة حدث ولم يعد الاغتسال فانه لا يكون اتيًا بالسنة على المشهور عند كالحنفية رحمهم الله تعالى على المشهور عند الحنفية لا يكون اتيًا بالسنة الا اذا كان آآ الاغتسال متصلًا بالصلة متصلًا بالصلة - 00:02:23 ولو كان بينهما وقت ولكنه لا يتخلله حدث نعم ولكن كثيراً من المتأخرین افتوا بقول آخر في المذهب لوجود الحرج فقالوا ان الاغتسال يكون لليوم لا للصلة والامر في ذلك واسع كما نص على ذلك جمع من المتأخرین. اهم شيء الا نترك الغسل الا نترك الغسل سواء اغتسلنا - 00:02:46

وبعد الفجر مباشرةً او قبل الصلاة او في في الضحوة الكبرى او في الضحوة الصغرى نحاول ان نغتسل حتى نأتي بهذه السنة اما الغسل المستحب له انواع كثيرة من ذلك من افاق من جنون او اغماء او سكر او غسل ميتاً - 00:03:12 الذي يغسل الميت فانه يستحب له ان يغتسل بعد ذلك. آآ قالوا اذا دخل الانسان مكة او المدينة لانها من الاماكن المقدسة المكرمة فعند ذلك يستحب له ان يغتسل لهذا الدخول. والكافر اذا اسلم ولم يكن جنباً. اما اذا اسلم الكافر وكان جنباً فان - 00:03:33 انه يجب عليه ان يغتسل هذا ما يتعلق بانواع الغسل طيب الغسل له فرائض وله سنن له فرائض وله سنن فرائض الغسل اه شيئاً ثالث لهما او نقول ثلاثة اشياء على التفصيل. المضمضة - 00:03:53

والاستنشاق وغسل سائر البدن. اي باقي البدن المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن والقاعدة في ذلك ان الغسل فيه مبالغة في الامر بالنتيجه. فالله عز وجل في الوضوء امرنا بغسل الاعضاء. اما في الغسل فقال وان كنت - 00:04:21 جنباً تتظاهر بهذا امر فيه مبالغة فقالوا يجب ا يصل الماء في الغسل الى كل ما يمكن ا يصل الماء اليه من غير حرج. ولذلك اوجبوا في الغسل المضمضة والاستنشاق - 00:04:46

ولو ولم يوجبوا في الوضوء لأننا في الوضوء مأمورون بغسل الوجه وهو ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بداخل الأنف
ولا بداخل الفم. وأما في الغسل فقد أمرنا بالتطهير - 00:05:08

فبعد ذلك التطهير معناه إيصال الماء إلى كل موضع يمكن أن يصل الإنسان الماء إليه. والفهم له حكم الظاهر في في كثير من المسائل
له حكم الظاهر في كثير من المسائل. فالصائم مثلاً إذا ذاق شيئاً - 00:05:28

في لسانه ووضعه في داخل فمه ثم أخرجه فإنه لا ينتقض صومه. فإذا الفم له حكم الظاهر. فلذلك حكم الطهارة فيجب غسل الفم
والأنف في الغسل دون الوضوء وكذلك غسل سائر البدن فيوصل الماء إلى الموضع الخفي وكذلك إلى آية الشعر ومنابته كما هو
منصوب - 00:05:45

عندكم وطبعاً من الشروط أنه ينبغي إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجسم. كما في الوضوء كشمع وعجين ونحوهما هذا ما يتعلق
بفرائض الغسل أما سنن الغسل فهي كثيرة من أهمها التسمية والنية قبله وغسل اليدين إلى الرسغين. وطبعاً الوضوء كاملاً لا بد أن
يتوضأ يعني يسن له ان يتوضأ - 00:06:13

وضوءاً كاملاً وإن يغسل اه فرجه ويذيل النجاسة من البذر إن كانت هذه النجاسة في البذر ويغسل الماء على كل للبدن
ثلاثاً يعني افاضة الماء على كل البذر مرة واحدة هذا هو الفرض. أما ثالثاً فهو المسنون. والدلك كذلك - 00:06:43
لكل عضو من الأعضاء إذا الغسل له فرائض وله سنن. الفرائض هكذا تحفظ. المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البذر. وما عدا ذلك
هو من السنن ولكن لا ينبغي لنا ان نترك السنن - 00:07:03

ينبغي لكل شخص أراد أن يغسل أن يبدأ بغسل النجاسة إن كانت على بذره ثم يتوضأ وضوءه للصلوة والان
في هذه اللازمة لا يحتاج إلى تأخير غسل الرجلين لأن مكان الاغتسال يستطيع أن يغسل فيه الرجلين من - 00:07:21
إن تكون هناك فضلة من الماء ثم بعد ذلك يغسل الماء على رأسه ثالثاً وعلى كل جنب من الجوانب ثم اه يعني يغسل نسائر جسده.
نعم اه ننتقل بعد ذلك إلى التيمم. والتيمم كما تعلمون انه خلف - 00:07:41

عن الوضوء وخلف كذلك عن الغسل التيمم خلف عن الوضوء وخلف عن عن الغسل. نعم. فلما كان خلفاً فبعد ذلك الحق بهما الحق بهما
التيمم من معناه ظاهر. التيمم هو القصد - 00:08:02

تيممت فلاناً أي قصته. هذا هو المعنى اللغوي في التيمم. قال الله عز وجل فلم تجدوا ما ان تمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه وفي الآية الأخرى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - 00:08:20
هذا هو رفع الحرج في الشريعة ولكن يريد ليظهركم. قال الحنفية أي طهارة كاملة. ليظهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكون. هذه
الآية أصل في آية التيمم وانه خلف عن الوضوء وكذلك عن الغسل لانه ورد بعد الوضوء وبعد الغسل - 00:08:45

تعريفه مسح الوجه واليدين على عن صعيد مطهر والصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض مما كان من جنسها كل
ما صعد على وجه الأرض مما كان من جنسها - 00:09:13

فعلى هذا يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض من حجر أو مدر أو تراب أو رمل أو غير ذلك بشرط أن يكون من جنس الأرض
وقالوا الذي لا يكون من جنس الأرض - 00:09:32

لا يجوز التيمم به وضبطوا ذلك بآن الشيء الذي ينقلب إلى رماد أو أنه يذوب إذا تعرض للنار فإنه لا يكون من جنس الأرض مثل الشجر
الشجر ليس من جنس الأرض ولذلك إذا احرق ينقلب إلى رماد - 00:09:50

والذهب والفضة وال الحديد وغير ذلك ليست من جنس الأرض وانزلنا الحديد فيه بأس شديد فيه اشاره الى ان الحديد منزل من
السماء إلى الأرض. فعند ذلك ما دام أن الشيء يذوب يذوب - 00:10:14

ويمكن أن آية يصاغ ومنكم ممكن أن آية آن تسبك منه السبائك وكذا فهذا لا يجوز التيمم به. وما كان غير ذلك من ما هو من جنس
الارض يجوز التيمم به - 00:10:32

إذا هذا تعريف التيمم مسح الوجه واليدين أي إلى المرفقين. نعم عن صعيد مطهر. وقال مطهر لأن الصعيد إذا كان

طاهر طاهرا ولكنه غير مطهر فانه لا يجوز التيمم منه. لا يجوز التيمم منه. نعم. وركته - 00:10:46

ضربيتان ضربة للوجه وضربة لليدين واستيعاب الوجه واليدين الى المرفقين بالمسح اذا لابد من الضربتين لابد من الضربتين وقالوا يقوم مقام الضربتين فيما اذا كان الانسان ماشيا وعرضه ريح او تراب وكان فيه شيء من التراب فنوى بذلك التيمم فانه يجزئ عن الضربتين يجزئ عن - 00:11:09

الضربتين وكذلك لابد ان يستوعب الوجه واليدين الى المرفقين مسح. وهناك رواية في المذهب اكثرا اليدين والمرفقين. وقد اخذ بها البعض لكن المشهور انه لابد ان يستوعب اليدين والوجه بالمسح - 00:11:38

فلذلك ينتبه لابد ان يتتبه الى الموضع التي تكون منزوية مثل طرف العينين وغير ذلك في حال التيمم لابد ان يمر اليدي على جميع هذه الموضع طيب ما هي شروط التيمم - 00:11:57

ما هي شروط التيمم آآ من شروطه النية وعدم القدرة على ما يكفي للطهارة عدم القدرة على ما يكفي للطهارة. وذلك لاعذار كما اذا كان الماء بعيدا عنه الماء اذا كان بعيدا عنه وقدروا ذلك بميل - 00:12:18

يعني تقريبا كيلو وست مئة متر تقريبا او اكثر من ذلك بقليل نعم اذا لم تكن عنده الماء او اذا كان هناك عدو يحول بينه وبين الماء حتى لو كان الماء قريبا منه لكنه يحول بينه وبين الماء - 00:12:39

عدو نعم وكذلك اذا كان هناك مرض جلدي لا يستطيع معه غسل اليدين او الوجه وكذلك اذا كان هناك برد يخاف معه الها لا يخاف معه الها لا كما حصل ذلك لسيدينا عبد الله سيدنا عمرو - 00:12:54

ابن العاص رضي الله تعالى عنه وارضاه نعم وكذلك العطش اذا كان يخشى العطش عنده شيء قليل من الماء اذا شرب منه فانه لا يبقى معه شيء آآ يسد عطشه - 00:13:14

ولا عطش رفيقه حتى قالوا لو كان عنده كلب يخشى عليه الموت او الها لا فانه يتيمم ويبقى هذا الماء لاجل ان يشرب منه هذا الكلب اكرمنا الله واياكم. نعم - 00:13:27

اا كذلك من شروطه كون المضروب عليه من جنس الارض طاهرا كما مر معنا. وكون المسح لجميع اليد او اكثراها وازالة ما يمنع المسح آآ اذا ظن الانسان الماء قريبا فانه يجب عليه ان يبحث عنه - 00:13:43

وقالوا ينظر في الجهات هكذا يعني يخرجوا وينظروا في كل جهة فان رأى ما يدل على الماء ان رأى ما يدل على الماء فانه لابد له ان يمشي حتى يذهب الى ذلك المكان الا اذا كان بعيدا جدا. اذا كان اكثرا من قدر ميل فعند ذلك - 00:13:59

فلا يجب عليه ان يذهب اليه ويصح ان يتيمم اذا هذا ما يتعلق بتعريف التيمم وركته وشرطه اما كيفيته فانه يبدأ بالتسمية. طبعا النية في التيمم آآ واجبة شرط - 00:14:17

خلافا للوضوء والغسل لان الماء مطهر بطبيعة الوضوء والغسل اما التيمم فانه يكون بالتراب والتراب ملوث بطبيعة عادة وعرفا هو ملوث وليس بمطهر فاذا قصد الانسان الشيء الملوث فانه لابد ان يقرن ذلك بالنية حتى ينقلب مطهرا - 00:14:39

حتى ينقلب مطهرا اذا الماء لما كان مطهرا بطبيعة فلا يحتاج الى النية والنية تكون للثواب وليس للصحة واما الشيء اذا كان غير مطهر بطبيعة كالتراب فانه يحتاج الى النية - 00:15:03

نعم يسمى الله عز وجل في حال التيمم ثم يفرج اصابعه ثم يضرب بيديه على الصعيد فيقبل بهما ويدير في اثناء وضعها ثم ينفضهما ثم ينفض اليدين ثم بعد ذلك يمسح بهما وجهه - 00:15:23

بالاستيعاب يستوعب جميع وجهه يرفع هكذا حتى يعني يكون كالوضوء حتى يكون كالوضوء ثم بعد ذلك اه يضع بيديه على الصعيد مرة ثانية مفرجا يعني مفرجا كذلك مقبلا مدبرا ثم ينفضهما مرة اخرى ثم يمسح يده اليمنى الى المرافق بالاستيعاب ثم - 00:15:43

يسرى كذلك فاذا اتم ذلك فقد تيمم. اذا اتم ذلك فقد تيمم واذا اتى بالسنن في التيمم فهو الافضل كما قلنا التسمية الترتيب الموالاة التيمام. فسنن الوضوء هي سنن التيمم - 00:16:09

نعم واما ما نواقض التيمم فهي نواقض الوضوء نواقض التيمم هي نواقض الوضوء. لان التيمم طهارة كاملة فاصبح كالوضوء اصبح كالوضوء. ولذلك يجوز ان يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنواول - 00:16:29

ويجوز التيمم التيمم قبل الوقت ويصلي بهذا التيمم ما شاء وكذلك كما قلنا يصح قبل الوقت ويصح ان يصلي به ما شاء واما الناقض الثاني فهو زوال العذر المبيح للتيمم ولو كان في الصلاة - 00:16:50

فلو ان شخصا اخبره بان الماء قد تحصلوا عليه يعني هو بحث في اه سيارته فلم يجد الماء ثم هو في اثناء السجدة او الركوع في اي ركعة من الركعات - 00:17:14

اه اخبره صديقه بان الماء قد وجد فعند ذلك يجب عليه ان يقطع الصلاة. واما لو اتم الصلاة الصلاة ولو كان في الوقت انه لا يعيده الصلاة وتصح صلاته ثم هنا ذكر فرع من الفروع انه يجب طلب الماء من لديه ماء ان ظن انه لا يمنع - 00:17:28

يعني اذا كان عندك صديق او كان عندك صاحب وطلبت منه الماء وعرفت انه لا يمنعك فيجوز منك لك آآ يعني يجب عليك ان تطلب منه الماء نعم فان منعه او غلب عليه انه على ظنه المنع فانه لا يجب عليه الطلب - 00:17:51

فانه لا يجب عليه الطلب. نعم المسح على الخفين اه يعني فروعه كثيرة لانه يدخل في المسح على الخفين المسح على الجوربين والمسح على الجرموقين او الجرموق وكذلك المسح على الجبيرة. المسح على الخفين يا مشايخ ثابت بالكتاب والسنة - 00:18:11
ثابت بالكتاب قصده ثابت بالسنة المشهورة آآ التي وصلت الى حد التواتر وذلك ان كثيرا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم رروا عنه من فعله انه كان يمسح على الخفين. ولذلك - 00:18:35

فقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح على الخفين حتى رأيت فيها احاديث كضوء النهار كضوء النهار او كما قال رحمه الله تعالى المسح على الخفين يلحق به المسح على الجوربين - 00:18:53

وهنا انبه الى ان ما اشترط في المسح على الخفين فانه يشترط في المسح على الجوربين وكذلك في المسح على الجنوبيين. اذا هذه الثالثة شروطها واحدة. شروطها واحدة. ما هي هذه الشروط - 00:19:15

نريد ان نركز في هذه الشروط حتى يصح المسح على الخفين. الشرط الاول ان يكونا ساترين للكعبتين وهذا واضح ان كانوا متابعة المشي المعتمد فيهما فارسخا فاكثر - 00:19:31

امكان المس متابعة المشي المعتمد فيهما فارسخا فاكثر يعني نقول يعني كيلو ونصف الى كيلوين هكذا يستطيع ان يمشي فيهما من دون ان يتشققا وهكذا الجوربيان لان اخر الامر من ابي حنيفة رحمه الله تعالى وجدوا انه مسح على الجوربين - 00:19:49

لكن قالوا مواصفات الجوربين هي مواصفات الخفين. هي مواصفات الخفين. فلذلك اذا كان الجورب خفيفا فانه لا يصح المسح عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا عند اصحابه كذلك ان يكونا مستمسكين على الرجلين. مستمسكين يعني لا يحتاجان الى رفع في كل مرة والى ربط. وانما يكون استمساكهما بنفسهما - 00:20:14

ويمعنان وصول الماء الى الجسد اذا مسح عليهم. يعني اذا وضعت عليهم الماء واردت ان تمسح بهذه القطيرات لا تصل الى الى ظاهر الجسد والا كان غسلا ولم يكن مسحا. خلو كل خلو كل منها عن خروق قدر ثلاث اصابع - 00:20:41

من اصغر اصابع القدم فاذا كان فيها فيها خروق قدر ثلاث اصابع من اصعب اصابع القدم تعرفون اصغر اصابع القدم؟ هكذا يقدرها كل شخص بقدمه. فاذا كانت هذه الخروق في الخف في اي جهة كانت فانه لا يجوز المسح - 00:21:01

اذا كان دون ذلك فانه يجوز المسح وذلك لرفع الحرج وان يلبسا على طهارة وقت الحدث وهذا من اهم الشروط وهذا من اهم الشروط ان يلبس على طهارة. فلو ان شخصا لبس الخفين ثم بعد ذلك احدثه - 00:21:21

اراد ان يمسح عليهم فلا يصح مسحه لا يصح مسحه. نعم. وكون المسح في الحدث الاصغر قدمانا ان التيمم يتعلق بالحدث الاصغر والاكبر. اما المسح على الخفين فيتعلق بالحدث الاصغر دون الاكبر. ولذلك لو اجبت الرجل فانه يجب عليه ان ينزلع - 00:21:41
اه الخفين ويفسّل الرجلين واضح يا مشايخ نعم طيب المسح على الخفين ما هي مدته؟ يبدأ من وقت الحدث يبدأ من وقت الحدث

المدة يعني الزمان الذي يجوز فيه المسح على الخفين - [00:22:04](#)

وهذا للمقيم يوم ولليلة ولمسافر ثلاثة ايام بلياليها لكن متى تبدأ المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس نعم فلو ان شخصا فلو ان شخصا لبس الخف الساعة الحادية عشرة صباحا - [00:22:24](#)

ثم بعد ذلك احدث بعد صلاة الظهر احدث فتوضاً ومسح على الخفين فانه لا يجب عليه الخلع الا بعد صلاة الظهر لنقل الساعة الواحدة فهاتان الساعتان اللتان لبس فيهما الخف - [00:22:46](#)

فانهما لا يعتبران باع العبرة بوقت الحدث لا بوقت اللبس نعم وهنا اتي بفرع وهو ان الشخص لو سافر فانه يكمل مدة المسافر يعني هذا الشخص الذي وقع في الحدث او الذي احدث في الساعة الواحدة - [00:23:07](#)

فالان مسح على الخفين فالان اذا كان مقينا يجب عليه ان يمسح يوما وليلة ولكنه لو سافر في تلك الليلة فانه ينقلب تنقلب مدة الى ثلاثة ايام ولاليها وهكذا المقيم اذا المسافر اذا اقام - [00:23:31](#)

هكذا المسافر اذا اقام فلو كان لم يمسح الا اقل من يوم وليلة فيتم اليوم والليلة وان كان اكثر من ذلك ينزع مباشرة نعم هذا الكلام في الشروط والمدة. اما الكيفية - [00:23:52](#)

آآ كيفية المسح على الخفين ؟ الكيفية فيها فرض وفيها سنة. اما الفرض فهو المسح مرة واحدة على ظاهر الخفين بثلاث قم من اصابع اليد اذا مسح بثلاث من اصابع اليد لان الثلاثة هي الاغلب. فتقسم مقام الكل - [00:24:09](#)

فاذما مسح بالثلاثة هكذا على ظاهر الخفين صح المسح. وهذا هو الفرض. لكنه يكون تاركا للسنة والسنة كما يعني هي مسطورة عندكم ان يبدأ برؤوس الاصابع الى ساق الخف. الساق هنا الذي يكون عند الساق مرتفعا فيبدأ برؤوس الاصابع ويكون خطوطا - [00:24:27](#)

هكذا خطوطا يبدأ الى ان يصل الى ساق الى ساق الخف آآ مرة واحدة. هذه هي السنة اما النواقض فهي نواقض الوضوء لانه خلف عن الوضوء ونزع الخفين او احدهما. فلو نزع الخفين او احدهما - [00:24:52](#)

اه ولو نزع الاكثر ولو نزع كذلك الاكثر. وابتلال اكتر احدى القدمين او كلها كذلك الابتلال. اذا ابتلت احدى القدمين او كلها لانها اصبحت مفسولة وانتهاء مدة المسح للمقيم او المسافر. هذا ما يتعلق بالمسح على الخفين - [00:25:12](#)

اما المسح على الجوربين فشروطه شروط المسح على الخفين وفي اول الامر في المذهب كان لا يجوز المسح على الجوربين الا اذا كان منعى يعني من تحتهما جلد او دل ديني - [00:25:34](#)

نعم يعني يكون من اطرافها ومن من تحتها جلد. اما اه الذي استقر عليه الامر في اخر حياة الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه مسح على الجوربين. لكن قالوا لا بد ان يكونا ثخينين لا يشفان وكما مر علينا في - [00:25:52](#)

شروط المسح على الخفين. نعم والمسح على الجرمقين الجرموق هو الخف فوق الخف فوق الخف وهذا يحتاجه اهل البلاد الباردة فيلبسون شيئاً قصيراً يسمى جرموقا ثم يلبسون فوقه الخف - [00:26:12](#)

او انهم يلبسون الخف اولا ثم يلبسون فوقه الجرموق. وهذه لفظة فارسية لفظة فارسية استعملت في كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى فشروط المسح على الخفين والجوربين هي شروط المسح كذلك على الجرمقين - [00:26:32](#)

اما بالنسبة للجبرة الجبرة آآ هي التي آآ يعني اذا اصيب الانسان بكسر او بجرح ووضع شيئاً من اللصق او وضع شيئاً من الشاش الشاش هذا الذي القطن الذي اه يلي به اليد - [00:26:53](#)

اه او وضع جبرة الجبرة التي تكون عند الكسر الكبير وكذا فمثل هذا يسمى جبرة وله احكام تختلف قليلاً عن المسح على الخفين فقالوا شرط المسح على الجبرة ان يضره غسل الجرح او مسحه - [00:27:10](#)

اذا كان اذا كان صاحب الجبرة يضره الغسل او المسح فانه يجوز له ان يمسح على الجبرة وهذا الضرر اما ان يكون بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم اما ان يكون بتجربة او اخبار طبيب حاذق - [00:27:31](#)

مسلم طيب كذلك اذا ضرر حل ما شد به العضو يعني بمعنى ان الجبرة كانت في موضعها في موضعها وان كان بينها خلل بينها

يعني فراغات او كذا لكنه كله - 00:27:54

ويلحق بي الجبيرة كله يلحق بالجبيرة. فعند ذلك اذا كان الشخص لابسا لجبيرة واراد ان يمسح عليها وشد وشد معها شيء يحتاج ان يشد معها شيء لاجل ان تستمسك هذه الجبيرة فعند ذلك يجوز ان يمسح كذلك على ما شد على - 00:28:12

اما شد به وهذا كله من باب رفع الحرج من باب رفع الحرج. ولذلك قال الفقهاء ان امسكه ان امكنته ان يغسل وان امكنته ان يمسح مسح وان لم يمكنه ان يمسح فانه آآ يعني آآ يتراك ذلك. حتى لو كان المسمح يضره فانه - 00:28:32

اتركوا ذلك وما جعل عليكم في الدين من حرج. فالحمد لله على مثل هذا التيسير طيب احكامه قال ان ضره غسل العضو الجريح مسحه. ان ضره مسح على اكثر ما شد به العضو. ان لم يضره حله ولا المسمح على الجرح - 00:28:53

حله ومسح على الجرح والفرجة بين العصابة يكفيها المسمح. اذا كانت هناك فرجة او كذا ولكنها في حكم ما شد فعند ذلك يكفي ان يمسحها يكفي ان يمسحها طبعا بالنسبة للمسمح على الجبيرة بينه وبين المسمح على الخفين فروق. ما الفرق بين المسمح على الجبيرة والمسمح على الخفين - 00:29:11

من الحديث الاصغر جميل في فرق اخر المسمح على الجبيرة لا يشترط ايش ان يكون على وضوء نعم اما المسمح على الخفين فلا بد ان يكون عن عن وضوء. نعم نعم المسمح على الجبيرة لا يتقييد به مدة بل انه يرجع الى حال صاحب الجرح او صاحب الكسر. اما - 00:29:36

المسمح على الخفين فانه يقييد بمدة. واضح المشايخ؟ فهذه فروق بين المسمح على الجبيرة وبين المسمح على الخفين وما الحق به من الجوارب والجرموقين او الجرموقين - 00:29:59